# تكوين الأملاك العمومية الطبيعة وضبط حدودها في التشريع الجزائري

الأستاذ: النوعي أحمد

أستاذ مساعد " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة ثليجي عمار - الأغواط

**الملخص:**

حصر المشرع الجزائري طرق إدماج الأملاك الطبيعية ضمن الأملاك العمومية الطبيعية في أسلوب رئيسي هو تعيين الحدود.وحتى يكون تعيين الحدود مقبول يجب أن يسبقه الاقتناء باعتباره فعلا أو حدثا معينا،يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الأملاك الوطنية العمومية .

وفي الحقيقة فان اعتبار العملية الإدارية ضبط الحدود هي الوسيلة القانونية لتكوين الأملاك العمومية الطبيعية من طرف المشرع الجزائري هو تعبير غير دقيق ،لان تكامل الظواهر الطبيعية هو السبب الحقيقي لتكوين الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وما عملية ضبط الحدود إلا إجراء قانوني لاحق وكاشف للظواهر الطبيعية فقط.

**Résumé :**

Confiner les législateur algérien des moyens d'intégrer bien naturel dans la feuille de propriétés dans la méthode main de délimitation et toutefois et pour être conformes :la délimitation doivent obligatoirement avoir été précédée de l'acquisition. Acte ou fait constate ,entrainant la appropriation préalable du bien devant être incorpore au domaine public. en fait, le processus administratif délimitation. comme moyen juridique de formation de domaine public naturel .par législateur algérien est une expression inexacte, car l'intégration des phénomènes naturels est la véritable cause de formation de domaine public national naturel Réglez uniquement une procédure légale et détecteur de phénomènes naturels seulement.

**مقدمة:**

يقسم الدستور والقانون الجزائري أسوة بباقي القوانين والأنظمة الوضعية أملاك الدولة والأشخاص الإقليمية العامة إلى نوعين من الأملاك ،أملاك عامة وهي الأملاك المخصصة للمنفعة العامة والتي يستعملها الجميع إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام بشرط الإعداد الخاص لها حتى تكيف مع المنفعة الخاصة بها بالإضافة إلى الموارد والثروات الطبيعية ،وأملاك خاصة وهي الأملاك التي يقتصر الغرض منها الحصول على الأموال وإنماء موارد الدولة وجماعاتها المحلية رغم أنها في الأخير تؤدي إلى تحقيق المنفعة العامة بطريقة غير مباشرة .

وهذين النوعين من الأملاك يصطلح على تسميتهما بالأملاك الوطنية ، والتي تنقسم إلى أملاك عامة وأملاك خاصة وهذا ما يعرف بمبدأ الازدواجية ،وهذه الأملاك تعود ملكيتها للدولة والولاية والبلدية دون سواهما من الأشخاص المعنوية العامة وهذا ما يطلق عليه مبدأ الإقليمية ،أي أن الأشخاص المعنوية العامة التي تملك إقليم لها الحق وحدها دون سواها في تملك الأملاك العمومية ،وذالك في شكل ملكية تامة بفعل الطبيعة أو بالوسائل القانونية وبطريقة مشروعة ،إما بتملك سابق أو باقتناء يتم لهذا الغرض ليتم دمجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية وذلك بأساليب ووسائل القانون الخاص كالشراء والتبادل والتبرعات و الحيازة أو بوسائل القانون العام كنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية والشفعة الإدارية .

إضافة إلى إدماج الموارد والثروات الطبيعية ضمن الأملاك الوطنية العمومية بموجب إرادة المشرع فقط ودون البحث عن أي ميزة أخرى،كما جعلت منازعات الأملاك العمومية من الاختصاص القضائي للقضاء الإداري أخذا بالمعيار العضوي ،بغض النظر عن موضوع وطبيعة المنازعة وموضوع الأملاك ،مع استثناءات قليلة لا تخرق القاعدة عكس النظرية التقليدية التي تخضع منازعات الأملاك الوطنية الخاصة للقانون والقضاء العادي .

ويفرق المشرع الجزائري أسوة بالقانون والفقه والقضاء المقارن في إطار نظرية الأملاك العامة بين الأملاك العمومية الطبيعية والتي نشأت بإرادة الله عز وجل بفعل الظواهر الطبيعية والعوامل الجيولوجية ولا دخل للإنسان فيها كالبحار والأنهار ويتم تعيين حدودها التقنية والقانونية بما يسمى بعملية ضبط الحدود التي تقوم بها الدولة بإرادتها المنفردة وبواسطة أجهزتها الإدارية المختصة وهو إجراء كاشف لتكامل الظواهر الطبيعية يوضح حدود الأملاك الطبيعية وحقوق الغير المجاورين لها ، وبين الأملاك الاصطناعية التي نشأت بفعل الإنسان كالمرافق العامة والجسور والأنفاق وطرق الموصلات والحدائق والأسواق والساحات العامة وغيرها من الأماكن والتي يتم إدماجها ضمن الأملاك العامة بواسطة عملية التصفيف بالنسبة لطرق الموصلات والتصنيف لباقي الأملاك الاصطناعية ، وفي

هذه الحالة لا يكون القرار كاشفا ويقتصر على معاينة الحدود فقط وإنما منشئ ويمتد إلى إمكانية تغيير هذه الحدود بتوسيعها أو تضييقها بما تقتضيه المصلحة العامة .

والإشكالية التي يثيرها الموضوع **ماهي الطرق التي اعتمدها المشرع لتكوين الأملاك العمومية الطبيعية خصوصا الأملاك البحرية والمائية؟** وللإجابة عن الإشكالية سنتناول الموضوع في مبحثين نتطرق في المبحث الأول لكيفية اكتساب الملك لصفة العمومية وزوالها وفي المبحث الثاني تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية وضمانات الملاك المجاورين

**المبحث الأول: اكتساب الأملاك لصفة العمومية وزوالها.**

يقصد بعملية اكتساب الأملاك لصفة العمومية العمل القانوني أو المادي الذي على أساسه يضم الملك سواء كان طبيعيا أو اصطناعيا للأملاك العامة، وتكتسب الأملاك صفة العمومية بتخصيصها للمنفعة العامة ويتم ذلك:

1-إما بفعل الطبيعة كأن يغير النهر مجراه فيعتبر المجرى الجديد من الأملاك العامة ولو لم يصدر قرار من السلطة المختصة، أو بالفعل حين تترك الدولة الأفراد يسيرون في أملاكها الخاصة فيصبح الطريق من الأملاك العمومية.

2- بقانون أو بقرار إداري من السلطات المختصة بتخصيص ملك معين للمنفعة العامة .

ونوضح أن الفقه الفرنسي يستخدم في هذا الصدد ثلاث مصطلحات على النحو التالي:

- الاكتساب (acquisition): و هو العمل القانوني أو الواقعة القانونية التي تؤدى إلى تملك الإدارة لأحد الأموال.

- الإدراج أو الإلحاق(incorporation) و يقصد به العمل الذي يصدر من الإدارة و يتم بمقتضاه إلحاق المال الخاص بالمال العام . وذالك بإلحاق المال بإحدى المرافق العامة أو الإدارات المتخصصة التابعة له و التي تقوم باستغلال المال في تحقيق أهداف النفع العام أو تتوالى إدارة الأملاك الوطنية إلحاقه مباشرة بمجرد تملكه و إصدار قرار تخصيصه للنفع العام.

- التخصيص (affectation):وهو تخصيص المال بالفعل لمنفعة الجمهور أي تخصيص المال للنفع العام وهو الذي يؤدي لاكتساب المال صفة العمومية1.ويقتصر على الأموال التي أدمجت ضمن عناصر الأموال العامة، حيث يتم التحديد الدقيق للقطاع والأهداف التي سيخصص من اجلها المال العام المدمج، والتخصيص للنفع العام هو المحور الأساسي لدمج الملك في النظام القانوني للأملاك العامة، ويبقي الملك عاما ما دام مخصصا للنفع العام بمجرد إتمام الإجراءات القانونية ووضعه بالفعل في خدمة أهداف النفع العام.

وينبغي التفرقة في عملية اكتساب صفة العمومية بين الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية.

حيث تدمج الأملاك العامة الطبيعية آليا بمجرد تكامل الظواهر الطبيعية دون الحاجة لقرار رسمي، وتتزامن العمليات الثلاثة (الاكتساب، الإدراج، التخصيص) في وقت واحد،ويقتصر دور القرار الإداري في كشف الحدود الطبيعية للملك كما أو جدتها الظواهر الطبيعية.

أما بالنسبة للأملاك العامة الاصطناعية فإن العمليات الثلاث منفصلة قانونا مع جواز تعاصر زمن تنفيذها في وقت واحد، وبالتالي فإن دمج عناصر الأموال العامة الصناعية يتم بعمل قانوني له اثر منشئ للصفة العامة وإتاحة دمج العنصر في نطاق النظام القانوني للملكية العامة[2]، حيث تتلاشى الفواصل الزمنية بين هذه المراحل وذالك حين يتعاصر توقيتها، وذالك في حالة صدور عمل إداري مركب، ومثال ذالك أن يتضمن قرار نزع الملكية للمنفعة العامة تحديد الجهة الإدارية التي سيلحق بها المال وتفصيلا لمركزه القانوني يحدد أهداف تخصيصه للمنفعة العامة ونوعية قطاع الأعمال الذي سيتبعه[3].

ونقطة البدء في عملية اكتساب صفة العمومية للأملاك هي ضرورة أن يكون الملك المراد إلحاقه بالأملاك العامة ملك للدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية سواء ملكية تامة أو باقتناء يتم لهذا الغرض سواء بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة حيث تنص المادة 26 من القانون 30/90 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأملاك الوطنية "تقام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة، وتتمثل الوسائل القانونية في تلك الوسيلة القانونية أو التعاقدية التي تضم بمقتضاها احد الأملاك إلى الأملاك الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

ويتم اقتناء الأملاك التي يجب أن تدرج في الأملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها حسب التقسيم الآتي:

طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام*: العقد، والتبرع، والتبادل، والحيازة.

طريقان استثنائيان يخضعان للقانون العام: نزع الملكية وحق الشفعة.

حيث نجد أن الملك لا يصبح عاما إلا إذا تملكه أحد الأشخاص العامة الإقليمية المؤهلة قانونا لاكتساب الأملاك الوطنية العمومية بموجب عمل قانوني أو فعل الطبيعة.

وتتعدد الأشكال القانونية لعملية اكتساب الأشخاص العامة الإقليمية للأملاك، فقد تكون بمقتضي اتفاقات رضائية من بيع وتبادل وتبرع، والقاعدة العامة في هذا المجال أن كل العقود التي تخضع للقانون العادي وتؤدي إلى نقل الملكية تصلح كوسيلة لاكتساب الملك ،أو تكون بمقتضي

أساليب استثنائية تخضع للقانون العام وأورد المشرع طريقان استثنائيان هما نزع الملكية والشفعة ويقصد المشرع هنا تحديدا الشفعة الإدارية والذي تمارسه الإدارة في مرتبة تسبق الأشخاص الذين يثبت لهم حق الشفعة والمذكورين في المادة 795 من القانون المدني الجزائري خاصة فيما يتعلق باقتناء العقار الحضري أو العمراني، ومع ذالك فان الشفعة المذكورة في القانون المدني والتي هي من أنظمة القانون الخاص تصلح أيضا كأحد الأساليب العادية لكسب الملكية.

وباشتراطه عملية اكتساب الأملاك كشرط مسبق لإلحاقها بالأملاك العامة يكون المشرع الجزائري قد فصل في عدم مشروعية اغتصاب الإدارة الأملاك الخاصة للأفراد وتخصيصها للمنفعة العامة وإضفاء صفة العمومية عليها، والتي عرفت جدلا كبيرا في الفقه الفرنسي والمصري بين مؤيد ومنكر ومتوسط.

وبعد أن تقتني الإدارة المختصة هذه الأملاك بإحدى الطرق المشروعة التي حددها القانون تقوم بالعملية الثانية وهي عملية إلحاق أو إدماج( lincorporation) للملك ضمن نطاق الأملاك الوطنية العمومية، وقد حصر المشرع الجزائري طرق الإدماج في أسلوبين رئيسيين هما:

تعيين الحدود بالنسبة للأملاك العمومية الطبيعية.

التصنيف بالنسبة للأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

حيث تنص المادة 27 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم:

"يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين مع مراعاة أحكام المواد من 35 إلى 37 أدناه والإجراءان هما:

إما تعيين الحدود.

وإما التصنيف.

وحتى يكون تعيين الحدود والتصنيف مقبولين يجب أن يسبقهما الاقتناء باعتباره فعلا أو حدثا معينا يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الأملاك الوطنية العمومية "

كما تنص المادة 28 من قانون الأملاك الوطنية على:

"تختلف عملية الإدراج في الأملاك العمومية حسب طبيعة الملك الوطني العمومي المعني كما يأتي:

يثبت الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية بالعملية الإدارية لتعيين الحدود.

يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى.

في انتظار المرحلة اللاحقة والمتمثلة في تخصيص (affectation) هذه الأموال للاستعمال الجماهيري المباشر أو لخدمة مرفق عام إلا أن ما بجدر ملاحظته في هذا السياق هو التداخل الموجود بين هذه المراحل من حيث الفواصل الزمنية والواقعية بحيث يصعب الفصل بينهما وتحديد الإجراء الحقيقي الذي يضفي على المال صفة العمومية، خاصة بالنسبة للأملاك الوطنية الطبيعية، بحيث لا يمكن الفصل الزمني بين الاكتساب Laquisition والإدماج Lincorporation والتخصيص Laffectation خاصة إذا تبين أن دور الإدارة يقتصر على تعيين حدود قامت بعملها الظواهر الطبيعية فقط كما يتجلى هذا التداخل بصورة واضحة بالنسبة للأملاك الوطنية الاصطناعية خاصة ما يتعلق بالمرحلتين الأخيرتين إلى درجة أن كثير من الفقهاء يستعملون المصطلحين: Classement et affectation للدلالة على إجراء واحد دون تمييز[4].

**المطلب الاول: إدراج الأملاك في نطاق الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية:**

تتميز الأملاك العامة الطبيعية بأنها توجد وتتحدد بفعل الطبيعة، ولا يحتاج الأمر إلى إجراء قانوني لدمج الملك في الأملاك العامة الطبيعية وإنما يتم الدمج بمجرد توافر الشروط المادية الطبيعية لوجود الملك، ويقتصر دور الإدارة على تعيين الحدود الطبيعية لهذا الملك ويعتبر قرارها كاشفا له وليس منشأ.

وقد اعتبر القانون 30/90 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم أن عملية الإدراج في الأملاك العمومية الطبيعية تكون بطريقة تعيين الحدود.

والواقع أن اعتبار تعيين حدود الأموال الطبيعية كطريقة لدمجها هو خلط بين عمليتين منفصلتين، وذلك أن عملية تعيين الحدود هي عملية كاشفة لفعل الظواهر الطبيعية والتي تمثل في- اعتقادنا- السبب الأساسي لدمج المال في نطاق الأموال العامة، وهي واقعة تتم بتكامل هذه الظواهر ويقف أثر عملية تعيين الحدود على كشف فعل الطبيعة وهو الأمر الذي أكدته المادة 28 من القانون بصورة صريحة حيث نصت على الصفة الكاشفة لقرار تعيين الحدود[5]، والتي استعملت عبارة يثبت في معرض حديثها عن الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.

وبالتالي فان الظواهر الطبيعية هي العامل الجوهري لإدراج الأملاك الطبيعية في نطاق الأملاك العامة، بينما العمل القانوني يقرر الحالة الموجودة بسبب الظواهر الطبيعية وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر2012 الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والتي تنص: "يعد قرار ضبط الحدود القانوني تصريحيا، وهو يثبت أن المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها قد أدرجت فعلا في الأملاك العمومية بسبب الظواهر الطبيعية".

**المطلب الثاني:إدراج الثروات والموارد الطبيعية:**

إن المشرع الجزائري قد أدرج الثروات والموارد الطبيعية التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية للجماعة الوطنية ضمن الأملاك العمومية الطبيعية بموجب المادتين 12 و15 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، حيث يتم إدراجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية طالما وقعت في المجال البري أو البحري من التراب الوطني الجزائري أو في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لسلطتها القضائية.

وتنص المادة 35 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم: "تتكون الثروات الطبيعية كما تعرفها المادة 15 من هذاا القانون ،ويحددها القانون إذا كانت واقعة عبر التراب الوطني أو في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لسلطتها القضائية وتكتسب هذه الثروات، بمجرد تكوينها، وضعية طبيعية تجعلها تابعة للأملاك الوطنية العمومية"

وتضيف المادة 36 من نفس القانون أنه: "يدرج قانونا ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها الثروات الطبيعية الآتية:

- المعادن والمناجم، والحقول أو الاحتياطات الجارية أو الراكدة والأملاك والثروات المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه التي تكتشف أثر أشغال الحفر والتنقيب التي يقوم بها الإنسان أو تظهرها الطبيعة.
- الموارد المائية بمختلف أنواعها السطحية منها أو الجوفية التي قد تتكون تكوينا طبيعيا.
- وتدخل أيضا في الأملاك الوطنية العمومية ثروات الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية بمجرد ما توضع هذه المجالات ضمن اختصاص السلطة القضائية الجزائرية طبقا للقانون".

فنلاحظ أن المشرع قد أدرج قانونا، كل الموارد والثروات الطبيعية بمختلف أشكالها سواء اكتشفها الإنسان أو أظهرتها الطبيعة في الأملاك الوطنية العمومية.

والتي تكتسب بمجرد تكوينها وضعية طبيعية تجعلها تابعة للأملاك العمومية الطبيعية، وتدرج قانونا ضمن الأملاك الوطنية الطبيعية بمجرد معاينة وجودها.

أما بالنسبة للغابات فأنها تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الطبيعية حسب نص المادة 37 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم والتي تنص: "تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات،

كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية.الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة أو الجماعات الإقليمية".

فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدمج كل الغابات الموجودة والتي ستوجد مستقبلا ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للدولة.

**المبحث الثاني: تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية وضمانات الملاك المجاورين:**

أن عملية تعيين الحدود هي عملية كاشفة لفعل الظواهر الطبيعية والتي تمثل في- اعتقادنا- السبب الأساسي لدمج المال في نطاق الأملاك العمومية، وهي واقعة تتم بتكامل هذه الظواهر الطبيعية ويقف أثر عملية تعيين الحدود على كشف فعل الطبيعة.

**المطلب الأول: تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية:**

إن عملية تعيين الحدود للأملاك العامة هو إجراء إداري تقوم به السلطة الإدارية المختصة بمعاينة حدود الأملاك العامة الطبيعية، وهي تختلف عن عملية تحديد حدود الأملاك الخاصة الموجودة في المادة 703 من القانون المدني التي تنص: " لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما ".

ومن نص هذه المادة نخلص إلا أن تعيين الحدود في القانون المدني يتم إما بالتراضي بين الملاك المتجاورين، أو بالإجبار بمقتضى حكم قضائي، ويتقاسم الملاك نفقات تعيين الحدود أو يعينها القضاء في حالة التنازع.

لكن بالنسبة لتعيين حدود الأملاك العمومية فإن هناك قواعد استثنائية تطبق في هذا المجال رغبة في حماية الأملاك العامة من الاعتداءات الفردية وتفادي النزاعات بين الإدارة والملاك المجاورين للملك العام في حالة تداخل الملكيتين.

والقاعدة الأساسية في هذا النظام الاستثنائي تتبلور في أن السلطة الإدارية تضطلع بتعيين حدود أموالها العامة بمقتضى سلطتها الانفرادية، وتستطيع أن تفرض إرادتها في هذا المجال على الملاك المجاورين الذين لا يملكون حيال هذا الإجراء إلا الانصياع له طالما التزم إجراء تعيين الحدود بضوابطه التشريعية والإجرائية [6].

وتكون نفقات عملية تعيين الحدود على عاتق الدولة وحدها، كما أن الطعن في قرارات ضبط الحدود يعود فيها اختصاص النظر للقضاء الإداري وتختلف عملية تعيين الحدود للأملاك العمومية حسب نوعية هذه الأملاك.

ويختلف قرار تعيين الحدود بالطريقة الإدارية عن أسلوب تعيين الحدود التقليدي المنصوص عليه في المادة 703 من القانون المدني في النقاط التالية:

- إن محضر التحديد أو الحكم الصادر في دعوى تعيين الحدود التقليدي يكون له القيمة القانونية للسند المثبت للملكية بين ملاك العقارات المتلاصقة ،عكس قرار ضبط الحدود الذي لا تكون له نفس القيمة القانونية بالنسبة للجار الملاصق للأملاك العمومية، ويقتصر دور القرار الإداري على تعيين حدود الأملاك العمومية فقط وتحديد نقطة البدء للأملاك المجاورة.

- الأسلوب التقليدي لتعيين الحدود يتسم بالصفة الخاصة حيث يتم تعيين حدود أملاك أشخاص معينين بذواتهم سواء عن طريق الاتفاق فيما بينهم أو برفع دعوى تعيين الحدود منهم أو من احدهم ،خلاف الأسلوب الإداري حيث يتسم قرار ضبط الحدود بصفة العمومية [7]أين يتم تعيين الحدود بغض النضر عن الأشخاص المجاورين للأملاك العمومية

- من ناحية الاختصاص القضائي فان منازعات قرار ضبط الحدود الذي تنجزه الإدارة يخضع للقضاء الإداري بينما منازعات ضبط الحدود بالأسلوب التقليدي يخضع للقضاء العادي.

**الفرع الاول: ضبط حدود الأملاك العامة البحرية الطبيعية:**

إن الجزائر تملك شريطا بحريا طوله 1200كلم يطل على البحر الأبيض المتوسط وحسب المواد من 08 الى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 والذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، فان عملية تعيين حدود الأملاك العمومية البحرية الطبيعية تقوم بها الإدارة حسب برنامج يضعه الوزير المختص بالتشاور مع السلطات المحلية ويسهر على تطبيقه، ويقتصر دورها على كشف الحدود الطبيعية.

أين تقدر حدود البحر وتعاين من جهة الأرض ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في اعلي مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية*، وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج على هذا النحو جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية.

ويتم إثبات هذه الحالة بقرار من الوالي المختص إقليميا بعد إجراء المعاينة بصفة علنية إما بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية أو بمبادرة من إدارة أملاك الدولة أو بمبادرة مشتركة بينهما.

وإذا اعترضت صعوبات تقنية معقدة عملية ضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية الطبيعية تؤلف لجنة استشارية من الخبراء تحت إشراف الوزير المكلف بالبحرية التجارية تتولى ضبط المقاييس والثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب.

وبعد انتهاء إجراء المعاينة ومع انعدام الاعتراضات تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني أو الوزراء المعنيين ووزير المالية.

وقرار ضبط الحدود هذا يحمل طابعا تصريحيا كاشفا للظواهر الطبيعية فقط وليس منشئا ومثبتا أن المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها قد تم إدراجها في الأملاك العامة بسبب الطبيعة ودون زيادة أو نقصان' وليس للإدارة سوى ملاحظة الظواهر الطبيعية إذ لا يمكنها تمديد هذه الأملاك لأكثر من حدودها , كما أن إدراج هذه الأملاك يتم أليا دون أي شرط ' أي أن الظواهر الطبيعية تؤدي تلقائيا للإدراج في الأملاك العمومية ' ودور الإدارة هنا يقتصر على تحديد امتداد البحر بدقة وبالتالي فتعيين الحدود هنا يأخذ شكل تقرير حالة سابقة الحدوث [8] وفي حالة ما إذا لم تتم عملية تعيين الحدود قانونيا ' فان للمعنيين بالأمر الطعن بتجاوز السلطة ضد قرار الإدارة لتعيين الحدود كما يمكنهم طلب التعويض [9].

والقرار بهذا الشكل مرتبط بالظواهر الطبيعية قابلا للتعديل بحسب تغير هذه الظواهر بحيث إذا أصبحت الأملاك التي من قبل مشمولة في الأملاك العامة البحرية لا تغطيها الأمواج في أعلى مستواها، فان الأراضي المكشوفة تدمج قانونا بعد المعاينة في الأملاك الخاصة للدولة.

وإن كان المرسوم لم يوضح طريقة إدماجها في الأملاك الخاصة فأنه من المنطقي أن يكون قرار الإدماج بنفس الطريقة التي تم بها تعيين حدود الأملاك العامة البحرية.

وقد أعطت المادة 10من المرسوم427/12 للوالي أثناء عملية ضبط الحدود إمكانية حجز شريط لا يتجاوز عرضه 20 متر من الأملاك الخاصة المجاورة لحافة الشاطي ابتداء من الحد المسطر للأملاك العمومية، تكون فيه عملية البناء أو أي تغيير في القطع الأرضية المحجوزة مرهونة بالخضوع للتنظيم المعمول به في هذا المجال والحصول على رخصة خاصة من الوالي، دون المساس بالأحكام المتعلقة برخصة البناء.

وإن كانت حدود الشاطئ قد تم ضبطها حسب نص المادة 08 من المرسوم، فإن المادة 12 من المرسوم427/12 لم تحدد كيفية ضبط حدود محاسر البحر وطروحها واكتفت في هذا الإطار بتعريفها فقط.

وقررت المادة أن طروح البحر ومحاسره تنتمي إلى الأملاك العمومية البحرية دون أن تحدد كيفيات ضبط حدودها.

فلا مانع في هذه الحالة أن تطبق عليها الإجراءات التي جاءت في عملية ضبط الحدود للشاطئ المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم السالف الذكر.

خاصة أنها جاءت في المرسوم تحت نفس الفقرة المتعلقة بالأملاك العمومية البحرية الطبيعية التي تضم الشاطئ.

**الفرع الثاني: ضبط حدود الأملاك العامة المائية الطبيعية:**

تحدد حدود مجال المياه بارتفاع المياه الجارية إلى حد الضفتين قبل نقطة الارتفاع ولقد حددت المادة 16 من المرسوم 427/12 الأملاك العامة المائية والطبيعية في مجرى السواقي، الوديان، البحيرات والمستنقعات والسباخ والغوط، والطمي والرواسب المرتبطة بها والأراضي والنباتات الموجودة في حدودها.

ولا تختلف عملية التحديد كثيرا من حيث الإجراءات عن عملية ضبط حدود الأملاك العامة البحرية أين حددتها المواد من 17إلى 24 من المرسوم السالف الذكر

ويتم ضبط حدود مجرى السواقي والوديان، بناء على معاينة أعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقا قويا دون أن تصل حد الفيضان خلال السنة في الظروف الجوية العادية ويتم كذالك ضبط حدود رقاق مجاري المياه الجافة، وكذا رقاق مجاري المياه تبعا للخاصيات الجهوية إذا كان منسوب سيلانها غير منتظم وكان أعلى مستوى المياه في السنة لا يبلغ حدود التدفق الأقوى كما يتم ضبط حدود البحيرات والمستنقعات والسباخ والغوط على أساسا على مستوى تبلغه المياه التي يمكن أن تضاف إليها القطع الأرضية المجاورة التي يقدر عمقها حسب خاصيات الجهات المعنية وتبعا لحقوق الغير. وتعد القطع الأرضية والنباتات الموجودة داخل الحدود جزء لا يتجزءا من الأملاك العمومية.

وتتم عملية الضبط بقرار من الوالي بعد القيام بتحقيق إداري تقوم به مصالح الري وأملاك الدولة.

ويتم تسجيل ملاحظات الغير وادعاءاته وتجمع أراء المصالح العمومية المعنية الأخرى الموجودة بالولاية.

وفي حالة اعترضت عملية ضبط حدود الأملاك العامة المائية صعوبات تقنية معقدة يستعان بلجنة استشارية من الخبراء تحت إشراف الوزير المكلف بالري لضبط الحدود ويضبط الوالي المختص إقليميا أو الولاة المختصون إقليميا في حالة أن الملك العام المائي يقع في عدة ولايات، بقرار حدود الأملاك العامة المائية الطبيعية، بناءا على الملف التقني المعد سلفا في حالة عدم وجود اعتراضات معتبرة، ثم يبلغ القرار لكل مجاور معني.

وفي حالة وجود اعتراض معتبر وتعذر التراضي تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية، والوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

وفي حالة ما إذا تركت مجاري المياه رقاقها وحفرت رقاق جديد ،فان هذه الأخيرة يتم ضبط حدودها حسب الإجراءات المشار إليها سابقا.

ويعد طمي مجاري المياه والرواسب الموجودة في داخل حدود المجاري،وكذالك قطع الأراضي والنباتات الموجودة في حدود البحيرات والمستنقعات والسبخات والغوط التي تم ضبطها جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة.

أما الطمي والرواسب الموجودة خارج الأملاك العامة المائية الطبيعية تكون ملكا للملاك المجاورين طبقا لأحكام الالتصاق بالعقار المنصوص عليه في المادة 778 من القانون المدني والتي تنص على: " الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر*، بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للمالكين المجاورين ".

لكن وعلى الرغم من وضوح الأحكام القانونية المتعلقة بتوابع الأملاك العمومية البحرية سواء في القانون البحري أو قانون الأملاك الوطنية والنصوص التنظيمية المطبقة لهما ' إلا أنها تواجه بعض المشاكل على رأسها عدم وسوء التحديد المضبوط لها مما يعرضها إلى المساس "المسكوت والمتغاضي عنه "' فقد تتقاعس الإدارة العمومية عن القيام بواجبها تجاه الأملاك العمومية الطبيعية البحرية و بالتحديد الدوري لها تاركة المهمة للقاضي عندما ترفع أمامه الدعاوى أو تاركة المسالة لعبث الخواص الذين يغتنمون غفلة السلطة المالكة مشبعين مصالحهم الذاتية مادامت الإدارة تغض الطرف .

لاشك أن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من مدخرات الأجيال القادمة التي تتطلب عناية معتبرة وسياسية على المدى البعيد ' ذالك أن الفضاء البحري بحاجة إلى حماية بالتحالف الحتمي للوسائل القانونية وأدوات التسيير العلمي ' ذالك أن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ليست دائما محددة بدقة من الجانب البري ' فهناك فرضية الاعتداء عليها من المجاورين لها ' لذالك وجب ادخال الوسائل الحديثة لهذا التحديد عن طريق الساتيليت مع السهر على تحيينها بشكل دوري ومستمر[10]

**المطلب الثاني: ضمانات الملاك المجاورين**

رأينا فيما سبق أن الإدارة تقوم بعملية ضبط لحدود الأملاك العامة البحرية والمائية الطبيعية بمقتضى تحقيق تجريه لجان إدارية مختصة مشكلة لهذا الغرض حيث تقوم بمعاينة الظواهر الطبيعية بعين المكان وتحديد حدود الأملاك الطبيعية بعد الاستماع وجوبا إلى الأفراد المعنيين من ملاك مجاورين وغيرهم وكذا المصالح العمومية المعنية.

وهذا ما يوفر ضمانة أولية للأفراد حيال الإدارة التي ستحاول تلافي الاعتراضات المشروعة لها قبل إصدار القرار.

كما أن قرار ضبط الحدود ينشر ويبلغ للمجاورين حتى يعرفوا الحدود ويطعنون في القرار في الوقت المناسب.

وقد قرر المشرع الجزائري، وضمانا للملاك المجاورين إزاء قرارات تعين الحدود إمكانية الطعن في قرارات ضبط الحدود، حيث تنص المادة 24 من المرسوم 427/12:

" يمكن الطعن في قرارات ضبط الحدود المذكورة في هذا القسم وفقا للتشريع المعمول به".

وفي هذا الإطار يمكن للملاك المجاورين الطعن في قرارات ضبط الحدود المشوبة بخطأ أمام القضاء الإداري بدعاوى تجاوز السلطة والتعويض كما يمكن للمتضرر الدفع بعدم مشروعية ضبط الحدود إذا حركت ضده الدعوى الجنائية.

أما إذا كانت قرارات التحديد صحيحة وكانت الإجراءات سليمة وتمت وفقا للقوانين ومست الملكيات المجاورة نتيجة تغير الظواهر الطبيعية،فان القرار الإداري الصادر بتعيين الحدود لا يعطي أي حقوق للملاك المجاورين للأملاك العمومية البحرية ' أما إذا تعلق الأمر بالأملاك العمومية المائية فان الأمر يختلف فللمجاورين الذين مست ملكياتهم بتغير مجرى الساقية والوادي مثلا الحق في التعويض ' ففي هذه الحالة فان المجاري القديمة النابضة توزع كتعويض عيني للملاك المجاورين الذين أصبح الوادي والساقية تجري في أراضيهم أو يعوضون وفقا لقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 06 من القانون17/05 المؤرخ في 16 يونيو2005 المتضمن قانون المياه"يمكن توزيع مجرى الوادي القديم بعد احتمال إصلاحه كمعاوضة لملاك الأراضي التي يغطيها المجرى الجديد وذلك في حدود قيمة الأرض التي أخذت من كل منهم، وإذا لم تنجرف المياه كلية عن مجراها السابق، أو إذا كانت الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة غير قابلة للتطبيق يستفيد مالكو الأرض التي يخترقها المجرى الجديد من تعويض يحسب كما هو الشأن في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة"

أما بالنسبة للملكيات المجاورة للبحيرات والمستنقعات والسباخ والغوط والتي تمتد إليها المياه فأنها تضم للأملاك العمومية التي يقدر عمقها حسب خاصيات الجهة المعنية وتبعا لحقوق الغير.

**المطلب الثالث: خروج الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية:**

رأينا في ما سبق أن الملك يكتسب صفة العمومية بتخصيصه للمنفعة العامة، وبمفهوم المخالفة فان الملك يخرج من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بانتهاء التخصيص للمنفعة العامة، وذلك عندما يفقد الملك العام قدرته على لعب دوره في تحقيق المنفعة العامة أو عندما تقدر الإدارة أن الملك العام أصبح لا يحقق النفع العام،

**الفرع الأول: تجريد المال من صفته العامة:**

يتم تجريد الملك من طابع الأملاك العمومية بإجراء قانوني من طرف السلطة المختصة بوضع حد لتخصيص الملك للاستعمال الجماهيري أو لمرفق عام بنفس الصيغ التي صدر بها إجراء التخصيص، ويتم إلحاق الملك الذي نزعت منه صفة العمومية بالأملاك الخاصة للدولة أو إلى الجماعة العمومية المالكة إذا كان تحويلها الأصلي إلى الأملاك العمومية للدولة بدون مقابل.

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام تجريد الأملاك من صفتها العامة في المادة 6 من المرسوم 427/12 التي تنص: "يأذن الوزير المكلف بالمالية أو الوالي كل فيما يخصه، وفي إطار صلاحياته بعد استشارة الإدارة المعنية بتجريد عقارات الأملاك العامة التابعة للدولة من صفتها العامة ،إلا إذا كان هناك مفعول للقوانين والتنظيمات الخاصة التي تنص على غير ذلك، ويثبت بمحضر تسليم العقارات التي جردت من صفتها العامة لمصلحة أملاك الدولة.

ويعد جرد أو بيان وصفي للعقار أو العقارات التي تجرد من صفتها العامة. وإذا جردت مرافق الأملاك العمومية التابعة للدولة من صفتها العامة عادت إلى الأملاك الخاصة للدولة أو إلى الجماعة العمومية المالكة مقابل استرداد مبلغ التعويضات المحصل عليها إذا اقتضى الأمر وهذا حكم جديد لم يكن موجود في المرسوم الملغى حيث كان يتم إرجاع الأملاك المجردة من صفتها العامة إلى الجماعة العمومية المالكة في حالة كان تحويلها الأصلي إلى الأملاك العامة التابعة للدولة دون تعويض أو مقاصة فقط .أما إذا كانت بمقابل فلم يتكلم عليها المرسوم الملغى ،أما المرسوم الحالي فيسمح بإمكانية الإرجاع بشرط استرداد مبلغ التعويضات المحصل عليها . وحسنا فعل المشرع لان في هذا الإرجاع دعم للذمة العقاريـة للجماعـات المحلية .

كما تعرضت المادة 72 من القانون 30/90 المعدل والمتمم إلى إلغاء التصنيف حيث قررت أنه إذا فقد ملك من الأملاك الوطنية طبيعته ووظيفته اللتين تبرران إدراجه في هذا الصنف أو ذلك وجب إلغاء تصنيفه أين نصت " إذا فقد ملك من الأملاك الوطنية طبيعته ووظيفته اللتين تبرران إدراجه في هذا الصنف أو ذلك من الأملاك الوطنية، وجب إلغاء تصنيفه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 31 أعلاه[11]

وتلحق بالأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية حسب أصلها بالأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الجماعة الإقليمية التي كانت تحوزها أو ل الأمر.

وتثبت عملية التسليم على أية حال بمحضر، ويترتب عليها إعداد جرد، إن اقتضى الأمر ذلك".

وبمقتضى النصوص السابقة فإن المال يخرج من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بمقتضى إجراء قانوني ينهي تخصيصه، وهو عبارة عن قرار صريح إما من وزير المالية أو الوالي بتجريد الأملاك من صفتها العامة بعد استشارة الإدارة المعنية ويعبر عن اتجاه قصد الإدارة لإحداث هذه النتيجة وهو

إجراء ينبغي أن يقترن فيه العمل الرسمي والإجراء الفعلي،لأن عدم أنهاء التخصيص الفعلي يعني بقاء الملك مخصص للنفع العام بصورة فعلية وهو وضع كاف لإضفاء صفة العمومية عليه بالرغم من صدور قرار شكلي بتجريده من العمومية.

**الفرع الثاني: نتائج تجريد الملك من صفته العامة:**

إن تجريد الأملاك الوطنية من صفتها العامة بسبب انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة يترتب عليه النتائج التالية:

01- خروجها من نطاق الأملاك العامة ودخولها إلى الأملاك الخاصة للشخص العام الذي يملكه وتنص الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية "... إما إلغاء التصنيف فهو الذي يجرد الملك من طابع الأملاك الوطنية العمومية وينزله إلى الأملاك الوطنية الخاصة..".

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 6 من المرسوم 427/12 "..وإذا جردت مرافق الأملاك العمومية التابعة للدولة من صفتها العامة عادت إلى الأملاك الخاصة للدولة أو إلى الجماعة العمومية المالكة مقابل استرداد مبلغ التعويضات المحصل عليها إن اقتضى الأمر."

وإذا عادت الأملاك العامة إلى حظيرة الأملاك الخاصة يمكن التصرف فيها ولا تطبق عليها أحكام الملكية العامة بخصوص التصرف.

02- يختص القانون الخاص بنظر المنازعات التي تثيرها الأملاك التي نزعت عنها الصفة العامة وبعكس ما هوا لحال في فرنسا فإن منازعات الأملاك الخاصة للدولة في الجزائر تقع تحت هيمنة المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية وبالتالي فإن القضاء الإداري كمبدأ عام هو مختص بالنظر فيها إلا ما استثني بنص أو باجتهاد قضائي ملزم.

03- يخرج الملك من نطاق الحماية الجنائية بحيث لا تشكل الاعتداءات التي تقع على الأملاك التي فقدت صفتها العامة جرائم جنائية، وإنما أكثرها اعتداءات مدنية تخضع للقانون الخاص.

04- تتوقف حقوق الاستعمال العام والخاص التي منحتها الإدارة للشاغلين للأملاك التي أزيلت عنها صفة العمومية، وتملك الإدارة سحب تراخيص الشغل الخاص للأملاك العمومية دون دفع تعويضات.

05- يفقد الملاك المجاورين للمال العام الذي فقد صفته العمومية كافة حقوق التمتع التي كانت متاحة لهم على المال العام، مثل حق المرور والمطل، بينما يظهر لهم حق جديد وهو حق شفعة في شراء مساحات الطرق التي تفقد تخصيصها والمجاورة لأملاكهم نتيجة لتعديلات وتقويم الطرق[12]، كما

يجوز تحميل هذه الأملاك التي نزعت عنها صفة العمومية بارتفاقات الجوار من مطل ومسيل وحائط مشترك وغيرها.

**خاتمة:**

لقد قرر المشرع الجزائري جملة من القواعد التي على أساسها تقام الأملاك الوطنية العامة أين تتكون هذه الأملاك بطرق عديدة ومتنوعة حسب طبيعة الملك، كما وضع جملة من الطرق التي على أساسها تكتسب هذه الأملاك صفة العمومية، كما نص على كيفية فقدها لهذه الصفة، وتطرق إلى مختلف القواعد والأحكام التي تحكم عملية تكوين الأملاك العمومية وضبط حدودها.

لقد اعتبر المشرع الجزائري العملية الإدارية ضبط الحدود هي الوسيلة القانونية لتكوين الأملاك العمومية الطبيعية،وفي الحقيقة إن تكامل الظواهر الطبيعية هو سبب تكوين الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وما عملية ضبط الحدود إلا إجراء قانوني لاحق وكاشف للظواهر الطبيعية فقط،أي أن القواعد القانونية المتعلقة بالملكية العمومية تطبق على هذه الأملاك بمجرد اكتمال الظواهر الطبيعية المنشئة لهذه الأملاك سواء تمت عملية ضبط الحدود أو لم تتم .

وفي الواقع العملي نادرا ما تتم عملية ضبط الحدود بسبب تقاعس الإدارة عن القيام بها نضر للتغيرات المتكررة التي تغير هذه الحدود وقلة وسائل الإدارة،مما ينبغي على المشرع الجزائري إعادة النظر في القواعد القانونية المكونة للأملاك العمومية الطبيعية وحصرها في مجرد تكامل الظواهر الطبيعية.

---

**الهوامش:**

1- محمد انس قاسم جعفر، **النظرية العامة لأملاك الدولة والأشغال العمومية** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ،الجزائر ،1992،ص21.

2 ـ محمد فاروق عبد الحميد، **التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص125.

3 ـ محمد فاروق عبد الحميد، **المركز القانوني للمال العام (دراسة مقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984،

ص524.

* لقد تم ترجمة commun الواردة في النسخة الفرنسية بالقانون العام بدلا من القانون العادي، لأن كلمة القانون العام لها مدلولها الخاص في لغة ازدواجية القانون.

4 ـ نادية بلعموري، **أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000/1999،ص133

5 ـ محمد فاروق عبد الحميد، **التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة**، مرجع سبق ذكره، ص 262.

6ـ محمد فاروق عبد الحميد، **المركز القانوني للمال العام**، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[7] ـحسن عبدالله حسن ،**النظام القانوني للطرق العامة** ،دار الجامعة الجديدة للنشر،2007 ،ص457

*يحسب الامتداد لشواطئ البحر المتوسط بمقتضي قاعدة أوجستين الرومانية بأقصى نقطة تصلها المياه خلال شهور الشتاء.

8 ـ نصر الدين هنوني ، **الحماية الراشدة للساحل** ، دار هومة ، الجزائر ،2013،ص256

9 ـأعمر يحياوي ، **نظرية المال العام** ،دار هومة ،الجزائر 2002، ص 36،37

*كان من الأجدر أن نستبدل عبارة نهر بالسواقي والوديان باعتبار أن في الجزائر لا يوجد بها انهار وإنما سواقي ووديان.

10 ـ نصر الدين هنوني، مرجع سبق ذكره ،ص 256.

11 ـ تنص الفقرة الأولى من المادة 31من قانون الأملاك الوطنية (...أما إلغاء التصنيف فهو الذي يجرد الملك من طابع الأملاك الوطنية العمومية، وينزل إلى الأملاك الوطنية الخاصة ...).

12 ـ محمد فاروق عبد الحميد، **المركز القانوني للمال العام**، مرجع سبق ذكره، ص 78.